www.KSULC.com

المملكـــة العربـــية الســـعودية
جـــامعـــة الملـــك سعـــود
كلية الأنظمة والعلوم السياسية

تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة

(دراسة مقارنة)

(في النظامين السعودي والمصري)

إشراف الدكتور :

د / أحمد بن عبد الرزاق الغديان

إعداد الطالب :

محمد بن فهد المساعد

٤٢٤١٠٣٩٦٣

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ
اللَّهُ الرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾
إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ الصَّلَوٰةَ
وَءَاتَوُا۟ الزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ اتَّقُوا۟ اللَّهَ
وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟
فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ
إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى
اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

سورة البقرة (الآيات ٢٧٥ : ٢٨١)

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

مقدمـــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن للشركات والمؤسسات التجارية دورا هاما وحيويا في عملية التنمية الاقتصادية للبلاد، وذلك من خلال استغلال الموارد المتاحة واستثمارها بهدف توفير سلع استهلاكية وخدمية تسهم في تطوير السوق المحلية، وبالتالي تطوير الاقتصاد الوطني بشكل عام.

ويوجد ، في المملكة عدد كبير من الشركات والمؤسسات المختلفة الأحجـــام والأشـــكال تعمل في شتى المجالات المتاحة في الاقتصاد السعودي، وعلى الرغم من هذا الكم الهائل مـــن الشركات إلا أن شركات المساهمة العامة ذات رؤوس الأموال الكبيرة والقادرة على تنفيـــذ مشاريع ذات جدوى اقتصادية لا تمثل إلا نسبة ضئيلة منها .

وفي ظل المتغيرات والمستجدات الاقتصادية الدولية مثل انضمام المملكة إلى منظمة التجـــارة العالمية وما يقتضيه تيار العولمة من فتح الأسواق وتحرير التجارة من قيود الحماية ، فأنه مـــن الطبيعي أن تتعرض الشركات وخاصة العائلية الصغيرة منها أو المتوسطة لمخاطر جدية تهدد كيانها و استمراريتها آجلا أم عاجلا، ولذلك أصبح من الضروري العمـــل علـــى تطـــوير الشركات وخاصة العائلية من خلال تحولها إلى أشكال أخرى كشركات المساهمة ، مما يرفع من قدرتها على مواجهة التحديات الأساسية التي تنجم عن هذه المتغيرات، وكذلك حمايتها من التعثر والانهيار.

ونظراً لقلة المراجع والمصادر السعودية التي تتحدث عن عملية **تحويل الشركات** بصفة عامة فقد رأى الباحث **دراسة عملية التحويل في النظام المصري ثم مقارنة مـــا ورد في النظـــام المصري فيما يخص عملية التحويل بالنظام السعودي والوقـــوف علـــى أوجـــه الـــشبه والاختلاف .**

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على عملية تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة بصورة موجزة وكيفية هذا التحول مبينة قواعد وإجراءات التحول بالإضافة إلى الآثار الناتجة عن هذا التحول

مشكلة البحث :

تتحدد مشكلة البحث الحالي في الإجابة على الأسئلة الآتية :

- ما هي قواعد تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة
- ما هي إجراءات تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة ؟
- ما هي آثار تحول الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة ؟

فرضية البحث :

يقوم البحث الحالي على فرض رئيسي مؤداه الخطوط العريضة لعملية تحول الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة.

أسلوب البحث:

-دراسة نظرية قائمة على المراجع و القراءات السابقة .

حدود البحث:

-نظراً لقصر الفترة الزمنية الخاصة بإعداد هذا البحث فقد رأى الباحث اقتصار البحث على الجانب النظري دون الجانب الميداني.

خطة البحث:

هذا وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول هي على النحو التالي:

الفصل الأول : قواعد تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة.

الفصل الثاني : إجراءات تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة.

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة.

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

الفصل الأول

قواعد تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة

- القاعدة الأولى: الحد الأدنى لقيمة السهم.
- القاعدة الثانية: الاكتتاب في كامل رأس المال..
- القاعدة الثالثة: تداول الأسهم العينية.
- القاعدة الرابعة: تقدير الحصص العينية.
- القاعدة الخامسة: عدد الشركاء.
- القاعدة السادسة: رأس المال.

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

القاعدة الأولى: احترام الحد الأدنى للقيمة الاسمية للأسهم :

يمثل السهم نصيب المساهم في شركات الأموال ، ويقصد به، الصك التي تمنحـــه الـــشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة ، وهو بذلك يقابل حصة الشريك في شركات الأشـــخاص أو في الشركات ذات المسئولية المحدودة .

ولذا يجب عند التحويل من شركة ذات مسئولية محدودة ، إلى شركة من شركات الأسهم ، أن يراعي الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم وهو كما حدده القانون خمسة جنيهات ، وقد ألزم القانون بذلك حيث نص في المادة ٣/٣١ منه على أن يكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية أما بالنسبة للنص على أن يكون السهم غير قابل للتجزئة فذلك عند الإصدار ، فلا يجوز أن تصدر الشركة جزءا من سهم بمعنى أن يكون الأسهم غير قابل للتجزئة أمام الشركة ، ولكننا نرى أنه من الممكن أن يشترك في ملكية السهم أكثر من واحد ، حيث لم يمنع النص ذلك ، وفي حالة تعدد الملاك لسهم واحد يعتبرون مسئولين بالتضامن عما يترتب من التزامات على هذه الملكية ، ولكن يجب على الشركاء في السهم أن يتفقوا على اختيار من ينوبهم أمام الشركة.

وإذا نظرنا لنص المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية نجد أنه قد تعرض إلى ذلك فنص علـــى أن تـــصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية [١] .

في النظام السعودي :

لم ينص النظام السعودي صراحة على هذه القاعدة في ضوابط التحويل ، ولكنه نص في المادة ٤٩ من نظام الشركات على الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم " **ولا تقل قيمة السهم عـــن خمـــسين ريـــالا سعوديا** "

ونص في المادة ٩٩ من النظام على " **تكون أسهم شركة المساهمة غير قابلة للتجزئـــة في مواجهـــة الشركة** "

و نص كذلك على " **ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك** "

وبذلك لا يختلف النظامين في هذه القاعدة **إلا** في تحديد الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم .

---

[١] د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ص ٢٩٧

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

القاعدة الثانية: الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة وسداد الربع :

يكون للشركة المساهمة رأس المال مصدر ، وهو يتكون من مجموع القيم الاسمية لكافة أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة .. وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم ، يضاف إلى القيمة الاسمية للأسهم مجموع قيمة حصص التضامن .

وينص القانون على أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم ، فيجب أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا بالكامل ، وأن يقوم كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب ، ولا يشترط أن يكون الدفع نقداً ، بل يمكن أن يكون بوسيلة أخرى للدفع مثل الوفاء بطريقة الشيك ، ولكن يلزم المساهم بالوفاء أيضاً بعلاوة الإصدار والمصروفات .

وتنص المادة ٢/٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الجديد على أنه لا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب ، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ، ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أداؤه ، وتنص الفقرة ٣ من اللائحة أيضاً على أنه لا يجوز الدفع بطريقة المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ، ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه [1].

في النظام السعودي :

نصت المادة ٥٤ من نظام الشركات على " **إذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع الأسهم كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد مدة لا تتجاوز تسعين يوما** " وبذلك يتفق كلا النظامين في وجوب الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة إما من قبل المؤسسين (مساهمة مغلقة) أو عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام (مساهمة مفتوحة) .

كما نصت المادة ٥٨ من نظام الشركات على " **لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته** "

---

[1] د.محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ، ص٣٦٠

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

القاعدة الثالثة: تداول الأسهم العينية :

هذه الأسهم هي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة والحصص العينية هي كل ما يعد مـــالا متقوما عدا النقود ، والعمل ، كالمحل التجاري والعلامات التجاريـــة والـــسمعة والحقـــوق والمبـــاني والأراضي ، والمنشآت والآلات وما يشابه ذلك.

والحصص العينية لا شك في أنها تحتاج إلى نوع الحماية القانونية أكبر مما تطلبه الأسهم النقدية ، لأنه في حالة ما إذا قدرت الحصص العينية بأكثر من القيمة الحقيقية لها ، سيؤدي ذلك إلى إلحـــاق الـــضرر بالشركة ، لأن المغالاة في تقدير الحصص العينية سيلحق رأس المال بالتضخم .

ويعتبر مبدأ تداول الأسهم بالطرق التجارية من أهم ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص ، التي لا يجوز للشريك فيها التناول عن حصته كقاعدة عامة . وقد أكد ذلك القانون الجديد في المـــادة ١/٢ منه .

ولكن لخطورة الحصة العينية ، فلقد نص القانون في المادة ١/٤٥ (قانون الشركات الجديد) على أنه لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبـــل نـــشر الميزانيـــة وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها ، وذلك عن مدة سنتين ماليتين كاملتين ، لا يقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ونرى أنه ينبغي ألا نبالغ في مبدأ دوام الشخصية الاعتبارية والتي أدت ببعض الآراء في الفقه الفرنسي إلى القول بحرية تداول الأسهم العينية ، وعدم امتداد قاعدة الحظر إليها عند التحويل ، استنادا إلى مبدأ دوام الشخصية الاعتبارية .

وكذلك أن هذا الحظر يبدأ منذ إتمام تحويل الشركة من شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة المساهمة .. فلا يمكن للتحويل أن يجعلنا ننسى أن الشركة كانت قائمة تحت شكل آخر ، و لم يتضمن التحويل خلقا لشخصية جديدة .

وأن ما يدعم هذا القول أن قانون الشركات المصري الجديد قد نص صراحة على سريان هذا الحظـــر على أسهم زيادة رأس المال التي تعطي مقابل الحصص العينية ، وقد حدد القانون بداية مدة السنتين التي يحظر فيها تداول هذه الأسهم من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري ، بما يفيد زيادة رأس المال[١] .

[١] د.محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ، ص ٣٦٣

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

القاعدة الرابعة : تقدير واعتماد الحصص العينية [1]:

وحتى يكون تحويل الشركة المسئولية المحدودة صحيحاً ، لابد من اتخاذ إجـراءات وأوضـاع تأسيس الشركة المحول إليها(الشركة المساهمة) ولقد بينت المادة ٢٥ من قانون الشركات في فقراتها السبع ، أحكام تقويم الحصص العينية – مادية كانت أو معنوية إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة ، أو عند زيادة رأسمالية – كما جاءت اللائحة التنفيذية في الفرع الثالث من الفـصل الأول للباب الأول بشرح تفصيلي لهذه الأحكام الخاصة بالحصص العينية .

وهذه الأحكام تنطبق على حالة تكوين رأس مال شركة المساهمة أو عنـد زيـادة رأسماليـة وتتخلص هذه الأحكام فيما يلي :

١. يلزم القانون الجديد في م ٢٥/ ١ جماعة المؤسسين أو مجلس الإدارة القيام مبدئي للحصص العينية ولهم الحق في الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك بعد إعطائهم المعلومات المتعلقة بالحصص المراد تقديرها .
٢. يقوم المؤسسون بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة لسوق المال) لكـي تتـولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحاً .
٣. يحال هذا الطلب بقرار من الوزير المختص إلى لجنة بالهيئة العامة لسوق المال ، تـشكل برئاسـة مستشار بإحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر والقانونية والفنية تختار هم تلـك الجهة ،
٤. تقوم اللجنة بالنظر في الطلبات المقدمة إليها لتقدير قيمة الحصص العينية على وجه السرعة ، على أية حال تقوم اللجنة بتقديم تقريرها بنتيجة التقرير في مدة أقصاها ستون يوما من تـاريخ إحالـة الأوراق إليها ..
٥. يقوم المؤسسين أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء ، وكذلك الجهـاز المركـزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لأحدي الجهات أو الهيئات العامـة ، أو شـركات القطاع العام وذلك قبل اجتماع التأسيسية للشركة بأسبوعين على الأقل .
٦. لا يعتبر تقدير هذه اللجنة نهائيا إلا بعد أن يقره جماعة المكتتبين أو الشركاء ويشترط لصحة هـذا الإقرار أن يجوز الأغلبية العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكـون مملوكا منها لمقدمي الحصص العينية .

[1] د.محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ص ٦٧٢

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

في النظام السعودي :

اهتم نظام الشركات كثيراً بتقدير الحصص العينية وذلك لمصلحة أصحاب الأسهم النقدية ولمصلحة دائني الشركة ، وذلك لأنه إذا لم تقدر الحصص العينية تقديراً صحيحا فقد يؤدي ذلك إلى حصول أصحابها على جزء من الأرباح هو في الحقيقة من حق أصحاب الحصص النقدية ، فمثلا إذا تقدم أحد الشركاء بقطعة أرض كحصة عينية في الشركة وقدرت قيمتها بـ ٥٠,٠٠٠ ريال (خمسون ألف ريال) في حين أن قيمتها الأصلية ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف ريال) ، عندئذ سيحصل صاحب قطعة الأرض على ضعف عدد الأسهم الذي يستحقه وبالتالي سيحصل على ضعف الأرباح التي يستحقها وسيكون ذلك بالطبع على حساب أصحاب الأسهم النقدية .
وكذلك بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشركة كالدائنين ، فيجب أن يطمئنوا إلى جدية رأس مال الشركة وإلى أن قيمته الفعلية لا تقل عن قيمته الأسمية [١].

وقد أسهبت المادة ٦٠ من نظام الشركات في التحدث عن موضوع الحصص العينية حيث نصت على: **" إذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم عينت الإدارة العامة للشركات بناء على طلب المؤسسين خبيرا أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقييمها. ويقدم الخبير تقريره إلى الإدارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بالعمل، ويجوز للإدارة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تجاوز ثلاثين يوما. وترسل الإدارة صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوما على الأقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه. ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها. ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة "**

---

[١] د/ سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، ص ١٩٠

www.KSULC.com

وحسب الفقرة (**د**) من جزئية (**دراسة طلب التحول**) من (**إجراءات التحول**) المنصوص عليها في الضوابط المنظمة لتحول الشركة إلى شركة مساهمة والتي **نصت على :**

" يجوز للإدارة العامة للشركات أن تعين خبيراً أو أكثر ، تتحمل الشركة المحولة أتعباه ، مهمتهم التحقق من تقييم الشركة المحولة وتحديد القيمة العادلة للسهم في شركة المساهمة المزمع تكوينها وفقاً للأحكام الخاصة في الحصص العينية الواردة في المادتين (٦١،٦٠) من نظام الشركات ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في حالة تحول الشركة مع زيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام أو تحول الشركة بذات قيمة أصولها وطرح جزءٍ منها للاكتتاب العام ، أما في حالة تحول الشركة وثبات رأس المال والشركاء أو زيادة رأس المال عن طريق قصر الاكتتاب على الشركاء فيتم تقدير ذلك في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية " .

وبذلك فقد أوجب نظام الشركات اتخاذ بعض الإجراءات للتحقق من صحة تقدير الحصص العينية وتتحصل فيما يلي:-

١- يجب على المؤسسين أن يطلبوا من الإدارة العامة للشركات تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة تقييم الحصص العينية ، ويجب أن يقدم هذا الخبير تقريره للإدارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بالعمل ، ويجوز أن تمدد المدة ثلاثين يوماً أخرى .

٢- ترسل الإدارة العامة للشركات صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين .

٣- يتولى المؤسسون توزيع تقرير الخبير بشأن تقويم الحصص العينية على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما تودع صورة التقرير في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الإطلاع على التقرير .

٤- بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع التقرير المركز الرئيسي للشركة تنعقد الجمعية العمومية التأسيسية لمناقشة هذا التقرير والتصويت عليه ويقتصر التصويت على أصحاب الأسهم النقدية ، أما أصحاب الأسهم العينية فيحرمون من التصويت حتى ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية أيضا لتعلق الأمر بمصلحتهم .

ولا يصبح تقدير الحصص العينية نهائيا إلا بعد إقراره بواسطة الأغلبية العددية الحائزة لثلثي الأسهم النقدية ، أما إذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية فيجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية ، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

القاعدة الخامسة : عدد الشركاء :

تنص المادة ١/٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ٢/١ من لائحة التنفيذية على حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة فتقول " **لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة** " وتنص المادة ١/٢ من لائحة التنفيذية على أنه " لا يجوز أن يقل عدد الشركات المؤسسين في شركات المساهمة عن **ثلاثة** وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن أثنين أحدوهما متضامن .

وهذا النص يختلف عما في المادة ١/٧٣ للقانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦ ، حيث يوجب ألا يقل عدد الشركات المساهمة عن **سبعة شركاء** عند التأسيس ، وهو ذات الحكم الذي كان معمولا به قبل صدوره بمقتضي المادة ٢٣ من قانون الشركات الفرنسي القديم الصادر سنة ١٨٦٧.

وبناء على ذلك ، يجب على الشركة ذات المسئولية المحدودة عند التحويل أن يراعي الحد الأدنى لعدد الشركاء في تأسيس شركات المساهمة وذلك أعمالا لنص المادة ١٣٦ من القانون الجديد والمادة ٢٩٩ من لائحة التنفيذية ومفادهما ضرورة مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية ، وقد أوضحنا فيها قبل الاستثناءات التي وضعتها هذه اللائحة فلا بد وأن يكون الحد الأدنى عند التحول ثلاثة شركات مؤسسين على الأقل .

و أن ذلك يعتبر من النظام العام ، ومن ثم فإنه يتعين على الشركة ذات المسئولية المحدودة عند تغير شكلها إلى شركة المساهمة أن يكون فيها هذا الحد الأدنى من الشركاء ، فلا بد عليها أن تبادر فتدخل أعضاء جددا إذا لم يكن الحد الأدنى فيها يصل إلى ثلاث أشخاص [1].

في النظام السعودي :

بخلاف كل من النظامين المصري والفرنسي ، فقد نصت المادة ٤٨ من نظام الشركات على :" **لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة** " [2]

[1] د. محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات، ص٣٨٠

[2] راجع أيضا ، د.سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ص١٨٢

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

القاعدة السادسة : رأس مال الشركة [1]:

بالنظر لنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على الحد الأدنى لرأس المال الشركة المساهمة والمدفوع منه عند تأسيس نجد أنه :

١- بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام : يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة المذكورة عن خمسمائة ألف جنيه ، وألا يق ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوي ١٠% (عشرة المائة) من رأس المال المرخص أي المبلغين أكبر .

ويشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الأسهم النقدية .

٢- بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها العام :
يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع .

وبالإطلاع على هذه النصوص ، نجد أنها أحكام منطقية لأنه لا يجوز تأسيس شركات يتم الوفاء برأسمالية بالكامل أو الجزء المشترط دفعة عند التأسيس بحصص عينية . فلا بد من وجود سيولة نقدية .. هذا ويجب أن يحدد رأس المال بالجنيه المصري.
ولذا يجب على الشركة ذات المسئولية المحدودة عند تغيير شكلها إلى شركة المساهمة أن يراعي هذا الحد الأدنى لرأس المال ، بحيث لا يقل عما هو موضح بالمادة السادسة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

---

[1] د. محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات، ص ٣٨٢

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

في النظام السعودي :

حددت المادة ٤٩ من نظام الشركات الحد الأدنى لرأس مال شركات المساهمة المفتوحة (التي تطـــرح أسهمها للاكتتاب العام) بـــ **عشرة ملايين ريال** ، وحددت الحد الأدنى للشركات المساهمة المغلقة بـــ **مليوني ريال .**

ولكن يجدر بنا التفرقة بين حالة **التأسيس** وحالة **التحويل** ، فـــ رأس المال الذي حدده النظام كان في حالة التأسيس.

بينما اشترطت **الضوابط المنظمة لتحول الشركة إلى شركة مساهمة** أن لا يقل صافي أصول الشركة بتاريخ التحول عن **٥٠ مليون ريال** سعودي [١] .

[١] راجع **الضوابط المنظمة لتحول الشركة إلى شركة مساهمة** بند **الضوابط المنظمة لتحول الشركة إلى شركة مساهمة**

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

الشروط الواجب توفرها في الشركة المحولة (حسب النظام السعودي) [1]:

(١)أن تكون الشركة طالبة التحول قد وصلت في السنة السابقة لطلب التحول إلى حجم وربحية ذات أهمية نسبية بحيث لا يقل صافي أصول الشركة بتاريخ التحول عن ٥٠ مليون ريال سعودي .

(٢)ألا يقل العائد على حقوق الشركاء في أي سنة من السنوات الثلاث السابقة على التحول عن ٧% وأن تؤكد دراسة الجدوى أن العائد المتوقع سوف لا يقل عن هذه النسبة في أي سنة من السنوات الثلاث التالية للتحول .

(٣)يجب أن تكون الشركة طالبة التحول قد مضى على إنشائها خمس سنوات على الأقل .

(٤)يجب على الشركة التي ترغب التحول إلى شركة مساهمة ذات أسهم مطروحة للاكتتاب العام أن تطرح ما لا يقل عن ٤٠% من أسهم الشركة المصدرة .

(٥)يجب أن يكون لدى الشركة طالبة التحول الجهاز الإداري المؤهل القادر على إدارة أعمالها بفاعلية وكفاءة وأن يكون لديها رقابة داخلية فاعلة لضمان حماية صافي أصولها ولديها القدرة على المنافسة في السوق .

[1] راجع **الضوابط المنظمة لتحول الشركة إلى شركة مساهمة** بند **الضوابط المنظمة لتحول الشركة إلى شركة مساهمة**

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

الفصل الثاني

إجراءات تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة

المبحث الأول : قرار الشركاء .

المبحث الثاني : الترخيص بالتحويل .

المبحث الثالث : إجراء شهر عملية تغيير الشكل .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

إن عملية تحويل شكل الشركات من شكل إلى آخر ، لا يتم بقوة القانون ، حتى في الحالات التي يكون فيها التحول أو تغيير الشكل القانوني وجوبيا ، وإنما **لا بد من موافقة الشركاء** على إجرائه.

والتحول أو تغيير الشكل لا بد وأن يتم **شهرة** ، وذلك حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها ، وهذا إجراء ضروري ولازم بنص القانون ، ففي **القانون المصري** مثلا تقضي المادة ٢/١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بوجوب استيفاء إجراءات الشكل الجديد الذي يتم تغيير الشكل إليه ويتبع في إجراءات الشهر في حالة التحول نفس إجراءات الشهر في حالة التكوين .

ويتم هذا من خلال :

١. قرار الشركاء .
٢. الترخيص بالتحويل.
٣. إجراء شهر عملية تغيير الشكل

أولاً قرار الشركاء :

إن موافقة الشركاء على تغيير الشكل لازم ، فلا بد من صدور قرار الموافقة من جماعة الشركاء . والقانون حريص على أن يوضح من له سلطة إصدار القرار وتنص المادة ١/١٣٦ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز تغيير الشكل القانوني شركات ذات المسئولية المحدودة من الجمعية العامة غير العادية ، أو جماعة الشركاء بأغلبية أرباع رأس المال بحسب الأحوال .

لذا يجب أن يكون القرار الواجب لتغيير شكل ذات المسئولية المحدودة يكون بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال ، كما نص القانون على ذلك في المادة ١٣٦ منه ، وذلك لأن هذا التغيير في الشكل لا يترتب عليه زيادة لالتزامات الشريك ، بل على العكس فإن الشريك سينتقل إلى مركز أفضل وهو مركز المساهم ، بما له من مميزات ، منها تحديد المسئولية وقابلية الأسهم في الأصل للتداول.

وكان ينبغي على المشرع في إطار ذلك وتشجيعا لهذا النوع من التحول ، وخاصة أن الشريك سيأخذ مركزا أفضل وهو مركز المساهم بما له من مميزات لا توجد له في الشركات ذات المسئولية المحدودة أن يشترط أغلبية أقل في الحالة التي يصل فيها رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة ، أو يتجاوز ، وذلك لضمان حسن استخدام الأشكال المختلفة للشركات ، وذلك في إطار فكرة تخصيصها القانوني بحسب حجم المشروع [1].

[1] د. محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ، ص ٣٨٥

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

ثانياً : الترخيص بالتحويل :

تنص المادة ٢/١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢/٢٩٩ من لائحة التنفيذية ، على أنه يجب أن يوافق على تغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون .

وهذه شروط وإجراءات خاصة وضعها المشرع ، وهدفه منها هو حدية عملية التحويل ، ومنع أي تحايل على القانون .

وإذا نظرنا إلى هذه اللجنة التي اشترط القانون المصري ولائحته التنفيذية موافقتها على تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة مساهمة أو توصية بالأسهم ، نجد أنها تشكل بقرار من الوزير المختص لفحص طلبات إنشاء الشركات برئاسة وكلاء وزارة على الأقل وعضوية ممثلين عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الإدارية المختصة .

وهذه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ لا يقتصر اختصاصها على التأسيس والتحويل فقط ، بل يمتد إلى التعديل ، وبعض المسائل الأخرى التي نص عليها في المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية وهي :

- الموافقة على تغيير الغرض الأصلي للشركة أغراض أخرى
- الموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة على الشكل المبين في المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية، أي على تحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة ، أو تحول أي من الشكلين السابقين إلى الشركة المساهمة :

١. فحص طلبات التفتيش على الشركات والأذن بإجرائه أو رفضه .
٢. النظر في تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون .

وكذلك تختص اللجنة بالموافقة على بعض حالات الاندماج طبقا للمادة ١٣٠ من القانون والمادة ٢٩٤ من اللائحة [1].

[1] د. محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ، ص٣٩٥ .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

ثالثاً إجراءات شهر تغيير الشكل :

تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القوانين التجارية ، وشهر الشركة تبرره ضرورة علم الغير بقيام الشخص المعنوي ، ولذا يلزم أن ينصب علم الغير على أية عملية أخرى تتعرض لها الشركة ، وتغيير شكل الشركة أو تحولها يعتبر تغييرا في النظام الشخص المعنوي ، ولذا يلزم شهر التحول لنفس الغاية ، وهي أن يعلم الغير بتغيير شكل الشخص المعنوي.

وبالنظر إلى المادة ١٣٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإلى المادة ٢٩٩ من لائحة التنفيذية ، لا نجد ما يفيد صراحة عملية نشر التحول ، ولا إجراءات خاصة بعمليات شهر التحول ، ولكن يمكن استخلاص ذلك منهما ، حيث يتطلب القانون ولائحة التنفيذية عند تغيير شكل الشركة مراعاة أوضاع وإجراءات تأسيس الشركة المحول إليها في حدود ما تنظمه اللائحة ، وبالنظر إلى نص م ٥٨ من التقنين التجاري المصري ، نستخلص منها أنه كقاعدة عامة يلزم شهر أي تعديلات تطرأ على الشكل بعد نشأتها ، ومن ثم يتم شهر تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة بنفس إجراءات شهر التعديل، وهذه الإجراءات هي نفسها المقررة لشهر الشركة [١].

[١] د. محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ، ص٤٠٦

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

إجراءات تحويل الشركات في النظام السعودي :

تمر إجراءات تحويل الشركات في **القانون السعودي** بنفس إجراءات التحويل في **القانون المصري** ، أي بالمراحل الثلاث (موافقة الشركاء ، الترخيص ، و الشهر) .

ولما كانت **موافقة الشركاء** لا تحتاج إلى توضيح أكثر حيث أنها لا تختلف في النظام السعودي عن النظام المصري ، فإننا سنتخطاها لنتحدث عن مرحلتي **الترخيص** و **الشهر** .

الترخيص بالتحويل :

اشترطت **الضوابط المنظمة لتحول الشركة إلى شركة مساهمة** من أجل الترخيص بالتحويل ما يلي :

أولا : تقديم طلب تحول يشتمل على البيانات الآتية :

أ - اسم الشركة وعنوانها وتاريخ تأسيسها .

ب - مقدار المكافآت والأجور المدفوعة لمديري الشركة والمسئولين التنفيذيين فيها. وأي مزايا نقدية أو عينية أخرى ينتفع بها أي منهم .

ج - ملخص البيانات المالية لكل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة .

د - وصف لأي إجراءات قانونية أو قضايا هامة مرفوعة ضد الشركة و لم يتم الفصل فيها بعد بصفة نهائية .

هـ - بيان بخطط الإدارة لاستخدام الأموال المحصلة من التحول .

و - بيان كيفية تحديد سعر سهم الشركة المزمع تكوينها والعوامل المختلفة التي أخذت في الاعتبار في تحديد هذا السعر ووصف لطريقة تحويل الشركة سواءً كان ذلك نفس الشركاء الحاليين ورأسمال الشركة الحالي أو غير ذلك وبيان رأس المال المقترح والقدر المخصص للشركاء الحاليين والمخصص للاكتتاب إن وجد .

ز - بيان قيمة الحصص التي يملكها كل من المدراء والمسئولين التنفيذيين في الشركة المحولة وأي أشخاص آخرين تربطهم علاقة بالشركة وما يقابل هذه الحصص من أسهم للشركة الجديدة وإيضاح أي فروق ذات أهمية نسبية وذلك عن الثلاث سنوات السابقة لطلب التحول .

ح - وصف لترتيبات ضمان الاكتتاب في حالة عدم تغطية الاكتتاب وأسماء ضامن أو ضامني الاكتتاب وعدد الأسهم التي ارتبط بضمانها كل منهم وقيمة الأتعاب التي يتقاضاها كل منهم (إن وجد) .

www.KSULC.com

ثانيا :إرفاق الوثائق التالية بالطلب المقدم من الشركة :

أ - نسخة من عقد إنشاء الشركة والتعديلات اللاحقة له .

ب - خطاب يؤكد موافقة ملاك الشركة على التحول .

ج - قوائم مالية مراجعة لثلاث سنوات سابقة لطلب التحول .

د - تقرير من مراقب حسابات الشركة عن عملية فحص محدودة لقوائم الشركة المالية طالبة التحول عن الفترة منذ تاريخ آخر قوائم مالية مراجعة إلى تاريخ إيداع طلب التحول يبدئ فيه المراجع رأياً عن عدم معرفته بوجود أي حقائق تخالف ما تظهره القوائم المالية التي قام بفحصها .

هـــ دراسة تبين الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة يعد من أحد المكاتب المرخص لها في المملكة تتضمن تقييماً للشركة المحولة وقوائم مالية مستقبلية للشركة الجديدة للثلاث سنوات الأولى وتحديد سعر سهم الشركة المساهمة وبيان الأساس التي تم على أساسها تحديد هذا السعر وذلك وفقاً لما تتطلبه المعايير المهنية المتعارف عليها ، كما يتعين أن تتضمن الدراسة ملخصاً وافياً عن المعلومات والبيانات التي تضمنها طلب التحول المقدم من الشركة .

ثالثا : دراسة طلب التحويل :

أ - تتولى الإدارة العامة للشركات دراسة طلب التحول ومرفقاته ولها أن تطلب استكمال أي معلومات ترى ضرورة الحصول عليها .

ب - في ضوء ما تظهره الدراسة الأولية يتم تحديد قبول الطلب أو إبلاغ مقدم الطلب بعدم قبوله وأسباب ذلك .ج - في حالة الموافقة المبدئية على التحول تقدم الشركة الوثائق الآتية :

(١)قراراً من الشركاء بالموافقة على التحول يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها .

(٢)إعداد النظام الأساسي للشركة وفقاً لنموذج نظام الشركة المساهمة الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٥٨٣) وتاريخ ١٣٨٥/٥/١هـــ وتعديلاته على أن يتضمن النظام أحكاماً تتعلق بما يلي -:

أ - تعيين أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وتسمية مراقب حسابات للسنة المالية الأولى للشركة .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

ب - تحويل حصص الشركاء الموجودين عند التحول إلى أسهم وتقرير حظر تداولها قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على التحول .

ج - وضع حد أقصى للقوة التصويتية فـــي الجمعيات العامة وذلك بأن لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو بالنيابة أو بالصفتين معاً عدداً من الأصوات لا يتجاوز (٥% إلى ٢٠% حسب حالة الشركة عند التحول). وذلك بالنسبة لكافة قرارات الجمعيات العامة وفقاً لمقتضى المادة (٣٤) من نموذج شركة المساهمة وأحكام المادة (١٠٧) من نظام الشركات .

د - يجوز للإدارة العامة للشركات أن تعين خبيراً أو أكثر ، تتحمل الشركة المحولة أتعباه ، مهمتهم التحقق من تقييم الشركة المحولة وتحديد القيمة العادلة للسهم في شركة المساهمة المزمع تكوينها وفقاً للأحكام الخاصة في الحصص العينية الواردة في المادتين (٦٠،٦١) من نظام الشركات ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في حالة تحول الشركة مع زيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام أو تحول الشركة بذات قيمة أصولها وطرح جزءٍ منها للاكتتاب العام ، أما في حالة تحول الشركة وثبات رأس المال والشركاء أو زيادة رأس المال عن طريق قصر الاكتتاب على الشركاء فيتم تقدير ذلك في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

إجراءات شهر تغيير الشكل للشركة ذات المسئولية المحددة :

تضمنت المادة ٦٥ من نظام الشركات السعودية إجراءات شهر شركة المساهمة والتي تتلخص فيما يلي:

١- نشر قرار وزير التجارة والصناعة بعلان تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

٢- قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار وزير التجارة والصناعة بعلان تأسيس الشركة .

٣- قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري

ويترتب على عدم شهر الشركة عدم نفاذها في مواجهة الغير [١] .

وقد نصت المادة ٢١٠ من نظام الشركات على " **يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة** "

[١] د.سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، ص١٩٣ .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

الفصل الثالث

آثار تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة

المبحث الأول : الآثار تغير الشكل بالنسبة للشركة المحولة .

المبحث الثاني : الآثار تغير الشكل بالنسبة للشركاء .

المبحث الثالث: الآثار تغير الشكل بالنسبة للدائنين.

المبحث الرابع : الآثار تغير الشكل بالنسبة للعقود .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

المبحث الأول :آثار تغير الشكل بالنسبة للشركة المحولة

ونتناول أهم ما يترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة حيث الذمة المالية لها ، وأهليتها وجنسيتها ، وبعض المسائل الأخرى التي قد تثير مشاكل وقد تم التساؤل حولها .

أ- استمرار الشخصية المعنوية ونتائج ذلك .

هذا التغير في الشكل سواء نص عليه قانونا أو في عقد الشركة لا يترتب عليه إنهاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية ، بل تظل هذه الشخصية قائمة ومستمرة في الشكل الجديد.

وتحويل الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركات مساهمة نُص عليه في قانون الشركات في المادة **٢١١** حيث نصت على أنه **" لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور. "**
وبالتالي فإن هذا التغير أصبح من غير مشكلة حيث أن ذلك يعني أن تغير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة لا ينهي شخصيتها ، ولم يخلق شخصية معنوية جديدة ، بل ستظل الشخصية المعنوية للشركة مستمرة في شكلها الجديد واستمراراً لشخصية المعنوية لها ويترتب على ذلك نتائج أهمها :

١) استمرار الذمة المالية للشركة :

لا أثر إذن لعملية تغير الشكل القانوني للشركة على ذمتها المالية ، حيث أنه منذ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تنشأ لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء المكونين لهذه الشركة ، ومعنى استمرار هذه الشخصية أن تستمر الشركة مالكة لأصولها ومجوداتها المكونة لذمتها المالية ، ولا تخضع بشأنها لأي إجراءات تتعلق بنقل الملكية .

وتعتبر الذمة المالية للشركة المحول مستقلة عن ذمم الشركاء ولا أثر لهذا التحول على ذلك فأموال الشركة ملك لها ولذلك نتائج أهمها :

- لا أثر لعملية تغيير الشكل على الحصة التي قدمها الشريك للشركة عند التأسيس ، فتظل هذه الحصة خارجة عن ملكيته وداخلة في الذمة المالية للشركة ويقتصر حق الشريك على الحصول على نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة في شكلها الجديد ونصيب من وموجوداتها عن انقضائها وتصفيتها .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

- امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء ، حيث أنه طالما أن التحويل لا أثر له على الشخصية المعنوية فبالتالي فلا أثر له على الذمة المالية للشركة المحولة ، فإن مدين الشركة لا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي على الشركة والذي يكون له على أحد الشركاء .

٢) أهلية الشركة :

يترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة ، التي يتم تغير شكلها استمرار أهلية الشركة ، فلها أن تكتسب أموالا جديدة ولها أن تتصرف في أموالها وتتعامل مع الغير وأن تساهم في الشركة أخرى وأن تكون دائنة ومدينة وأن تقاضي وتتقاضى .

هذا يجوز للشركة أن تتلقى التبرعات من الغير في حدود معينة ويجوز أيضا للشركة أن تتبرع للأعمال الاجتماعية والخيرية في حدود ما يجري عليه العرف والعادة لأن الأصل في الشركة أنها تسعى وراء الربح ولا يجوز لها أن تقوم بهذه التبرعات .

٣) استمرار جنسية الشركة :

منذ تأسيس الشركة لها جنسية مستقلة عن جنسية الشركاء وعند تغيير شكلها لا تتأثر هذه الجنسية بعملية تغيير الشكل ، فتظل مكتسبة لهذه الجنسية ، وهذه نتيجة طبيعية لاستمرار شخصيتها المعنوية.

وجنسية الشركة موضوع هام يفيد في العديد من الأمور ، منها ما يتعلق بالحقوق التي تقصرها كل دولة على رعاياها ، ومنها الحق في الاتجار ، وهي التي تحدد القانون الواجب التطبيق لشروط تغيير الشكل القانوني وأيضاً إدارة الشركة وأهليتها وحلها وتصفيتها بوجه عام .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

ب- خضوع الشركة ذات المسئولية المحدودة بعد تحويلها إلى نظام الشكل الجديد

أن مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة (الشركة ذات المسئولية المحدودة) لا يعني أن هذه الشركة تظل خاضعة لنظامها القديم ولكن تخضع لنظام الشكل الذي تحولت إليه (الشركة المساهمة) في جميع علاقاتها سواء أكانت هذه العلاقات داخلية أم خارجية .

١- أثر تغيير الشكل القانوني على الجهاز الإداري للشركة :

ففي حالة الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركات أسهم تصبح السلطة للأغلبية ، ومجلس الإدارة هو المهيمن على إدارة الشركة وبالتالي تنتهي سلطة المديرين في إدارة الشركة ، ويحل الجهاز المعروف لهذا الشكل وهو مجلس الإدارة الذي يتولى الإدارة الفعلية للشركة تحت رقابة الجمعية العمومية للمساهمين .

أ - مجلس إدارة الشركة المساهمة .

يشترط أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة يتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة بعد انتهاء المدة ما لم ينص نظام الشركة عل غير ذلك ٠

وقد اشترط النظام أن لا تقل قيمة الأسهم التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة عن عشرة آلاف ريال .

أيضا يترتب على تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة زوال سلطة المديرين في تمثيلها أمام الغير أو القضاء أو التعامل باسمها وتنتقل هذه السلطة إلى من يتولى إدارة الشركة بعد تغيير شكلها طبقا لنظام إدارة الشكل الذي تم التحويل إليه ولا يؤثر زوال سلطة المديرين على الدعاوى المرفوعة من الشركة ذات المسئولية المحدودة أو المقامة عليها قبل تغيير شكلها وتظل هي صاحبة الصفة في الدعاوى ، وهذا يبرره استمرار شخصيتها المعنوية وبالتالي يمكن القول أنه لا أثر في هذه الحالة لانتهاء سلطة ممثلي الشركة كأثر من آثار تغيير شكلها[١] .

وتتحدد اختصاصات مجلس الإدارة عادة في نظام الشركة ، فإذا لم يتضمن النظام بيانان للاختصاصات والسلطات ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في الشركة كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة [٢].

[١] - محمد توفيق سعودي - تغيير الشكل القانوني للشركات ، ص ٤٣١

[٢] د.سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، ص٢٠٥

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متجر للشركة أو رهنه أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه ، وتلتزم الشركة بأعمال مجلس الإدارة التي يجريها ما دامت هـــذه الأعمال في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض من ينشأ من الشرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع مع أعضاء المجلس في إدارة الشركة .

ب- الجمعية العمومية للمساهمين [1] .

هي صاحبة السيادة والسلطة العليا في شركة المساهمة وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

الجمعية العمومية التأسيسية : وهي التي تقوم بالتحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى اللازم منه ، ووضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، وتعين أعضاء أول مجلس إدارة أول مراقب حسابات ، و المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة .

الجمعية العمومية الغير عادية : وهي التي تنعقد لتعديل نظام الشركة ، ونظراً لخطورة دور هذه الجمعية فقد اشترط النظام أن يمثل الحاضرون في هذه الجمعية نصف رأس المال على الأقل .

الجمعية العمومية العادية : وهي التي تضم المساهمين الذين يقرر نظام الشركة أحقيتهم في حضورها ، وقد نص النظام على أنه لكل مساهمة حائز على عشرين سهما حق حضور الجمعية ولو نـــص نظـــام الشركات على غير ذلك ، وتختص هذه الجمعية بجميع الأمور المتعلقة بالـــشركة ، فهـــي تـــتفحص حسابات السنة المالية المنتهية وتصادق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتعيين أعضاء مجلـــس الإدارة ، كما أنها تختص بتقرير إصدار السندات أو إلغاء حصص التأسيس .

[1] د.سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، ٢٠٩

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

٢- وضع مراقبي الحسابات :

أما بالنسبة لمراقبي الحسابات في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، فالمسئولية الذي يثور : هل تنتهي مهمتهم بمجرد تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة ؟

الأصل أن لكل مساهم في الشركة المساهمة حق مراقبة أعمال المديرين وذلك بالإطلاع على حسابات الشركة ومستنداتها ، ولكن نظراً لكثرة عدد المساهمين في الشركة المساهمة فإن الرقابة تبدو متعذرة فضلا عن أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة قد لا تتوافر في غالبية المساهمين ، لذلك نص نظام الشركات السعودية على أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تتولى تعينه الجمعية العامة العادية ليتولى نيابة عنها رقابة أعمال المديرين .

وقد فرض نظام الشركات شروطاً معينة يجب توافرها في مراقب الحسابات وهي [١] :

- أن يكون من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل .
- يجب أن لا يكون المراقب من مؤسسي الشركة أو من أعضاء مجلس إدارتها أو مرتبطا بأي عمل فني أو إداري فيها ولو على سبيل الاستشارة .
- لا يجوز أن يكون شريكا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفا لديه أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

و نجد كذلك أن المواد من المادة **١٢٩** إلى المادة **١٣٣** من نظام الشركات قد تحدثت عن مراقبي الحسابات .

ويمكن أن نلخص هذه المواد في النقاط التالية :

- يتم تعيين مراقبي الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية .

- لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

[١] د.سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، ص٢١٢ .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

- على مراقب الحسابات أيضاً أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً حـــول وضـــع حسابات الشركة ، يتضمن موقف إدارة الشركة من مساعدته وتمكينه من الحـــصول علـــى البيانات والإيضاحات التي طلبها ، بالإضافة إلى مخالفات أحكام نظام الشركات أو أحكـــام نظام الشركة ويجب أن يتلى هذا التقرير في الجمعية العادية ، وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً .

- أخيراً ، لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة الأسرار الـــتي صادفها في الشركة بسبب قيامه بعمله كمراقب للحسابات وإلا وجب تغييره ومسائلته عـــن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين بسبب أخطائـــه ، وإذا تعـــدد المراقبـــون المشتركون في الخطأ كانت المسؤولية بينهم بالتضامن .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

المبحث الثاني : آثار تغيير الشكل بالنسبة للشركاء

من المعلوم أن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي ، وليس للاعتبار الشخصي فيها مجال ، والمساهمين فيها لا اعتداد لشخصيتهم ، بل هم مدخرون يسعون إلى توظيف أموالهم واستثمارها على عكس الشركاء في الشركات ذات المسئولية المحدودة أو في شركات الأشخاص .

فالشركاء في شركة المساهمة لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه الشريك من أسهم ، كما أنهم لا يكتسبون صفة التاجر كما عليه الحال في الشركات الأشخاص ، وبناء عليه فإن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس المساهم . هذا ولا تعنون شركة المساهمة باسم أحد الشركاء أو باسمهم جميعا ، لأن شخصيتهم ليست محل اعتبار في تكوين هذه الشركة بل يشتق اسمها من الغرض الذي قامت من أجله . كما أم أسهم الشركاء في هذه الشركة قابلة للتداول وتنتقل بالوفاة .

وخلاصة القول أنه تحكم هذه الطائفة من الشركاء ، الذين قبلوا تغيير مراكزهم إلى شركاء متضامنين عند تحول الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شكل شركة التوصية البسيطة والشركاء التضامن أما بالنسبة للطائفة الثانية من الشركاء المساهمون فإن الآثار التي تترتب بالنسبة لهم عند تحول شركتهم ذات المسئولية المحدودة إلى شكل شركة توصية بالأسهم ، فيأخذون مركز الشريك المساهم في شركات المساهمة ، بما لهذا المركز من زوايا تتعلق بالمسئولية المحدودة ، وعدم اكتسابه صفة التاجر بتحويل الشركة إلى هذا الشكل كما أنه ليس له الحق في الإدارة الخارجية ، كما أن حصة الشريك بعد التحول تتمثل في عدد من الأسهم يمكن التنازل عنها دون اشتراط موافقة باقي الشركاء . ولقد ساوى المشرع بين هذه الأسهم وأسهم شركات المساهمة من حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية ويعد ذلك من النظام العام ، ولا يجوز للشركاء تقييدها ، أو الاتفاق على حرمان الشركاء المساهمين من التنازل عنها ، وألا فقدت أهم خصائصها.

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

المبحث الثالث :آثار تغيير الشكل بالنسبة للدائنين

أ- بالنسبة للدائنين:

أنه عندما تجري الشركة ذات المسئولية المحدودة عملية تغيير شكلها القانوني ، فلا تأثير لهذه العملية على حقوق دائنيها ، ويجب ألا يكون هناك أي إخلال أو مساس لحقوق هؤلاء الدائنين ، وتعتبر الشركة مسئولة عن هذه الديون في شكلها الجديد ، سواء أكان هذا الشكل لشركات الأشخاص أم لشركات الأسهم ، وذلك بمجرد تمام إجراءات التحويل .

كما أن المشرع أعطى الدائنين الحق في أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات لمدينة في مواجهة الشركة في شكلها الذي تم التغيير إليه بشرط وجود مبررات تقتضي ذلك . وجعل موجودات الشركة ذات المسئولية المحدودة التي صدر قرار بتغيير شكلها ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده .

ب- وضع الكفالة بعد تغيير الشكل القانوني :

الكفالة التي تعطي لدائن الشركة لدين عليها ، تكون غالبا مقدمة من مدير الشركة ، وقد تكون مقدمة أيضا من أجنبي عن الشركة ، أو من أحد الشركاء ، وذلك لضمان هذا الدين الذي نشأ في ذمة الشركة .

وأن عملية الشكل القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة لا أثر لها على ديون الشركة ، حتى لو حدث بعض التغيرات في خصائص هذه الديون ، وذلك لأن عملية التغيير في الشكل لا تعتبر تغييرا في شخص المدين أي لا نكون بصدد تجديد للدين بتغيير شخص المدين ، لأن التحول لا يترتب عليه إنشاء أو خلق شخص معنوي جديد ، بل يستمر هذا الشخص المعنوي مع تغيير ردائه ، أي النظام القانوني الذي يحكمه فقط ، وترتيبا على ذلك لا تسقط آجال الديون كما لا تقفل حسابات الشركة لدى البنوك إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك ، وهذا تطبيق لقاعدة عدم المساس بالحقوق والضمانات المقررة لدائن الشركة عند تغيير شكلها .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

المبحث الرابع :آثار تغيير الشكل بالنسبة للعقود

من المقرر أن تغيير الشكل لا يترتب عليه انقضاء الشركة المحولة ولا تزول الشخصية المعنوية لها ، بل تستمر هذه الشخصية بما لها وعليها من تعهدات والتزامات ، ويترتب على ذلك بقاء العقود التي أبرمتها في شكلها القديم ، ولا تتأثر الحقوق والالتزامات الناشئة بهذا التغيير في الشكل ، ذلك لأن عملية تغيير الشكل لا يترتب عليها تصفية للشركة المحولة ، بل أن الذمة المالية لهذه الشركة تستمر كما هي بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية .

وقد أملت الحقيقة الاقتصادية أن تستمر العقود المبرمة بمعرفة الشركة في شكلها القديم بعد اتخاذها لشكل آخر ، وكأنها مبرمة منذ البداية في هذا الشكل .

أ- آثار تغيير الشكل على عقد العمل

١ - عقد العمل الفردي :

عقد العمل هو من العقود المستمرة الذي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن ، وهذا على عكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع ، حيث تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط الطرفين وتفرض عليها التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائما، تغير الشكل ليس سببا لانقضاء عقد العمل الفردي

من المتفق عليه أن عقد العمل من العقود الشخصية ، والأصل أن العقد ينتهي بتغيير رب العمل ، سواء ببيع المنشأة أو بوفاة العمل وانتقالها بالإرث أو لغير ذلك من الأسباب .

٢ - عقود العمل غير محددة المدة :

إن إنهاء عقود العمل غير محددة المدة التي أبرمتها الشركة (ذات المسئولية المحدودة) قبل تحويلها ، إذا ما أرادت ذلك تتوقف مشروعيته على مبررات تجيز لها هذا الإنهاء . فيجوز الشركة في الشركة المحول إليه أن نستغني مثلا عن بعض العمال بسبب إعادة تنظيم هيكل الشركة بعد تغير الشكل وقد نلغي بعض العمليات التي كانت تقوم بها إلا أن ذلك مرهون بالمبررات المشار إليها ، وإذا كان للشركة المحولة أن تنتهي عقد العمل بإرادتها المنفردة بوجود مبررات مشروعة لهذا الإنهاء فيجوز أيضا للعامل في هذه الشركة أن ينهي عقد العمل غير محدد المدة بإرادته المنفردة إذا ترتب على عملية تغيير الشكل القانوني للشركة ضرر بالنسبة له ، فمثلا إذا ما كان العمل المكلف به قد تم نقله إلى مكان عمله الأصلي وترتب على هذا النقل ضرر بالنسبة له فقد يكلفه الكثير إذا ما استمر في العمل أو ترتب على عملية تغيير الشكل أن يتم تكليفه بنوع من الأعمال غير المتعاقد عليها — ففي هذه الحالة يجوز للعامل أن يطلب إنهاء عقد عملية لما يترتب على التحويل من أضرار تصيبه .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

٣ - عدم المساس بحقوق العمال بعد تغير الشكل :

من المقطوع به أن استمرار عقود العمل بعد تغيير الشكل القانوني للشركة ، والتي أبرمتها في شكلها القديم ، لا يجوز أن يؤدي إلى المساس بحقوق العمال أو الانتقاص مما كان لهم من مميزات يتمتعون بها قبل تغيير الشكل فاستمرارية عقود العمل لا تقتصر فقط على العقود في حد ذاتها ، بل تشمل الاستمرارية أيضا كافة الحقوق والمميزات التي كان.

ب - آثار التحول بالنسبة لعقد الإيجار

فعقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين إذ ينشئ التزامات في جانب كل من المؤجر والمستأجر على السواء . ولقد نظم القانون المدني المصري عقد الإيجار ، ومن المقرر أن الشركة المحولة لا تنقضي شخصيتها المعنوية ، ولقد سبق القول أن الذمة المالية للشركة المحولة تستمر أيضا في تلقي الحقوق وأداء الالتزام، وكل ما يحدث أن الشركة تقوم بتغيير أو تعديل في النظام الذي كان يحكمها ، فبدلا ما كانت تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة ، تتخذ شكلا آخر سواء أكان هذا الشكل هو شكل شركات الأشخاص أم كان شكل شركات الأموال .

- **بقاء عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المحولة :**

قد تثير عملية تغيير الشكل القانوني للشركة مشاكل تتعلق بعقد إيجار المحال التجارية للشركة المحولة ، فهل تستمر هذه العقود المبرمة بين الشركة في شكلها الأول والمؤجر لهذه المحال ؟

ومن المتفق عليه أن الشركة المحولة — كما أوضحنا سابقا — تستمر ذمتها المالية نتيجة لاستمرار شخصيتها المعنوية ، فلا انقضاء لشركة يتلوه تكوين لشركة جديدة ، ولا انقضاء للذمة المالية لهذه الشركة ، بل تظل تكتسب الحقوق وتلتزم بالالتزامات .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمؤجر في هذه الحالة الإدعاء بمخالفة شروط التعاقد لأن غرض الشركة وهو ممارسة الأعمال التجارية لم يتغير .

فإن المؤجر يعتبر قد وافق منذ البداية على حق المستأجر في التنازل عن حقه في الإجارة لانصهارها في مجموعة عناصر أخرى من حق هذا المستأجر التصرف فيها .

وهذا ما هو متفق عليه بالنسبة للشركات التجارية ، فإنه بمجرد أن يتم تكوين الشركة تنشأ لها شخصيتها المعنوية المستقلة ، وذمتها المالية المستقلة عن الشركاء.

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

التوصيـــات

أخيراً ، فإن الباحث يرى ضرورة إيجاد حلول من الممكن أن تساعد على تشجيع الشركات ذات المسؤولية المحدودة على اتخاذ قرار التحول إلى شركات مساهمة الأمر الذي سيساعدها على التوسع والتطور بسبب زيادة رأس المال ، كما سيساعد على تقوية الاقتصاد الوطني وزيادة دوران الأموال فيه بالإضافة إلى قيام عدد كبير من المشاريع والخدمات التي ستعود بالنفع على الوطن .

ومن الأمور التي قد تساعد على تحول الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة :

١) الإسراع في أنشاء سوق مالية متكاملة

٢) إعداد دليل واضح يشرح الإجراءات المتعلقة بتحوّل المنشآت إلى مساهمة

٣) تسهيل الإجراءات المطلوبة من المنشآت الراغبة في التحوّل إلى مساهمة.

٤) تسهيل الإجراءات المطلوبة من الأشخاص الراغبين في فتح مكاتب استشارية متخصّـــصة (مستشاري الاكتتاب)،

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

الخاتمة

وفي الختام نوضح أن هذا التغيير والتحويل من شكل وكيان قانوني إلى شكل أخر فـد ظهـر في الآونة الأخيرة وبصورة عامة فقد انتشر ولكنه بين الشركات العائلية وهـذه الـشركات العائليـة أو الصغيرة تلجأ لهذا التصرف إما لتحسين وضعها إن كان منصوصا على ذلك في عقدها وبهذا تساعدها القوانين والأنظمة في مختلف الدول ولا يختلف نم دولة إلى أخرى في النظام العام والأحكام الأساسـية ولكن الفروق تأتي في طرق التنفيذ ووسائل الإجراءات التنفيذية بما يلائم طبيعـة الدولـة وطبيعـة الشركات فنجد أن الأنظمة السابقة للمملكة في هذا الموضوع هو النظام الفرنسي والمـصري وهـو الأقرب لنا في المملكة العربية السعودية.

فقد تناولنا قواعد تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة لشركات مـساهمة دون الخـوض في تعريفات كل من الشركتين ثم تناولنا الإجراءات القانونية للتحويل والآثار المترتبة على ذلـك سـواء كانت بالنسبة للشركة نفسها أو للشركاء أو للضرائب والأحوال المالية .

و أسأل الله العلي القدير ختاماً أن ينفعنا وينفعكم بهذا البحث .

محمد بن فهد المساعد

الاثنين , ١٢ جماد أول ١٤٢٨

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

المراجع

١. د/ محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ، عالم الكتاب ، ١٩٩٨م.

٢. أ/ عزت عبد القادر ، الشركات التجارية ، دار النشر ،١٩٩٨م.

٣. أ/ أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، المكتب الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٢م.

٤. د.محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، الطبعة الثالثة

٥. د.سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، طبعة ١٩٨٣ .

٦. د/ سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٤ م .

٧. الضوابط المنظمة لتحول الشركة إلى شركة مساهمة الصادرة عن الإدارة العامة للشركات .

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود

www.KSULC.com

م	الموضــــــــــــــــــوع	الصفحة
١	المقدمة.	١
٢	**الفصل الأول : قواعد تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة.**	٥
٣	القاعدة الأولى: الحد الأدنى لقيمة السهم.	٦
٤	القاعدة الثانية: الاكتتاب في كامل رأس المال..	٧
٥	القاعدة الثالثة: تداول الأسهم العينية.	٨
٦	القاعدة الرابعة: تقدير الحصص العينية.	٩
٧	القاعدة الخامسة: عدد الشركاء.	١٢
٨	القاعدة السادسة: رأس المال.	١٣
٩	**الفصل الثاني : إجراءات تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة.**	١٦
١٠	أولاً :قرار الشركاء.	١٧
١١	ثانياً :الترخيص بالتحويل.	١٨
١٢	ثالثاً :إشهار التغيير.	١٩
١٣	**الفصل الثالث : الآثار المترتبة على تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة.**	١٦
١٤	أولاً :آثار التغيير بالنسبة للشركة المحولة.	٢٥
١٥	ثانياً :آثار التغيير بالنسبة للشركاء.	٣١
١٦	ثالثاً :آثار التغيير بالنسبة للدائنين.	٣٢
١٧	رابعاً :آثار التغيير بالنسبة للعقود.	٣٣
١٨	النتائج والتوصيات .	٣٥
١٩	الخاتمة.	٣٦
٢٠	المراجع.	٣٧
٢١	الفهرس.	٣٨

هذا البحث خاص بنادي القانون بجامعة الملك سعود